رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (٠ع ٧١) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

بتشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية

والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ في شأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى؛

وعلى كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٨٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٤ الوارد للهيئة بشأن تسمية ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

قرر

(المادة الأولي)

تُشكل لجنة دائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى، برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وعضوية كل من:

١- السيد الدكتور/ باسم عبد العزيز – ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٢- السيد الدكتور/ علي محمد عبد العال – ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣- السيد الدكتور/ خالد عبد العزيز حجازي – رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين.

٤- السيد الأستاذ/ حازم حسن – رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.

٥- السيد الدكتور/ محمود الناغي – رئيس شعبة مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين.

٦- السيد الأستاذ/ محمد يحيي – خبير المحاسبة والمراجعة.

٧- السيد المحاسب/ سامي عبد الحفيظ أحمد – خبير المحاسبة والمراجعة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لإنجاز مهامها.

ويكون للجنة أمانة فنية برئاسة السيد الأستاذ/ أسامة إميل أمير – نائب رئيس الإدارة المركزية للمراجعة الداخلية بالهيئة.

(المادة الثانية)

تُختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولي من هذا القرار بما يلي:

١- إعداد وصياغة مشروعات التعديلات على معايير المحاسبة المصرية التي تستخدم في إعداد التقارير المالية للشركات ومعايير المراجعة المصرية التي يتعين الالتزام بها عند القيام بإعمال مراجعة التقارير المالية.

٢- مراجعة معايير المحاسبة واقتراح التعديلات التي يجب إدخالها بما يتوافق مع أفضل الممارسات المعتمدة والمتغيرات الواقعية.

٣- إصدار التفسيرات وما يلزم من إيضاحات عامة وإبداء الرأي الفني لمختلف الجهات حسبما يستلزمه تطبيق معايير المحاسبة.

٤- دراسة الإشكاليات والمعوقات التي تنشأ نتيجة تطبيق معايير المحاسبة والتي تحال إلى اللجنة من الجهات العامة أو الخاصة التي يتصل عملها بتطبيق تلك المعايير، والعمل على وضع حلول من مناسبة لها بالتنسيق مع تلك الجهات.

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

وترفع اللجنة تقارير دورية متضمنة نتائج أعمالها وتوصياتها، ومشروعات القرارات التي تعدها للعرض على الوزير المختص لاعتمادها أو إصدارها بحسب الأحوال.

(المادة الرابعة)

تتولي الأمانة الفنية للجنة القيام بما يلي:

١- الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما في ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها.

٢- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة، وابلاغ ذوي الشأن بها، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة لذلك.

٣- حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التي تعرض في اجتماعات اللجنة، ومحاضر هذه الاجتماعات، والمستندات التي تتداولها اللجنة في اجتماعاتها.

٤- ما يسنده إليها رئيس اللجنة من أعمال.

(المادة الخامسة)

يُلغي قرار رئيس الهيئة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات والجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح